اي الانضاح والنص ما لا يحتمل الا معنا واحدا كزيد في رايت زيدا
وقيل ما تاويله تنزيله نحو قضيا ثلاثة ايام فانه نحو دما ينزل منهم
معناه وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسي لارتفاعه
على غيره في فهم معناه من غير توقف والظاهر ما احتمل امرين احدهما
اظهر من الاخر كالاسد في رايت اليوم اسدا فانه ظاهر في الحيوان
المفترس لان المعنى الحقيقي محتمل للرجل الشجاع بدله فان حمل اللفظ
على الاخر سمي مولا وانما يول بالدليل كما قال وبوول الظاهر
بالدليل وتيسمي ظاهرا بالدليل اي بواسطة الدليل اي كما يسمي
مولا منه قوله تعالى والسما بنيناها بايد ظاهره جمع يد وذلك محال
في حق الله تعالى فصرف الى معنى القوة بالدليل العقلي الدال
والافعال هذه ترجمة فعل صاحب الشريعة يعني النبي صلى الله عليه وسلم
لا يخلو اما ان يكون على وجه القربة والطاعة او غيره فان
دل الدليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص كزيادته في
النكاح على اربع نسوة وكالوصال في رمضان وان لم يدل لا يختص
به لان الله تعالى قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
فيحمل على الوجوب عند بعض اصحابنا في حقه وخفنا لانه الاحوط
ومن اصحابنا من قال يحمل على الندب لانه المتحقق بعد الطلب
ومنهم من قال يتوقف فيه اي لتعارض الادلة في ذلك فان كان
على وجه غير القربة والطاعة فيحمل على الاباحة في حقه وخفنا
واقرار صاحب الشريعة على القول من احد فهو قول صاحب
الشريعة اي كقوله واقراره على الفعل من احد كفعله لانه معصوم
من ان يقر احدا على منكر مثال ذلك اقراره صلى الله عليه وسلم ابا بكر
على قوله باعطاء سلب القتيل لقاتله واقراره خالد ابن الوليد على اكل
الضب متفق عليهما وما فعل في وقته صلى الله عليه وسلم في غير
مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه كعلمه





بحلف ابي بكر انه لا ياكل الطعام في وقت غيظه ثم اكل لما راى الاكل خيرا
كما يوخذ من حديث مسلم في الاطعمة واما النسخ فمعناه لغة الازالة
يقال نسخت الشمس الظل اذا ازالته ورفعته بانبساطها وقيل
معناه النقل من قولهم نسخت ما في هذه الكتاب اذا نقلته
باشكال كتابته وحده شرعا الخطاب الدال على رفع الحكم الثا بت
بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه
هذا احد النا سخ ويوخذ منه حد النسخ بانه رفع الحكم المذكور بخطا
الى اخره اي رفع تعلقه بالفعل فخرج بقوله الثابت بالخطاب
الثابت بالبراءة الاصلية اي عدم التكليف بشي ويقولنا بخطاب
الماخوذ من كلامه الرفع بالموت والجنون وبقوله على وجه الى اخره
ما لو كان الخطاب الاول مغيا بغاية او معللا بمعنى وصرح الخطاب الثا ني
بمقتضى ذلك فانه لا يسمى ناسخا مثاله قوله اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فخطر البيع مغيا بانقضا الجمعة
فلا يقال ان قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وا بتغوا
من فضل الله ناسخ للاول بل بين غاية التحريم وكذا قوله تعالى وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما لا يقال نسخه قوله تعالى واذا حللتم فاصطا دوا
لان التحريم للاحرام وقد زال وبقوله مع تراخيه عنه ما اتصل بالخطاب
من صفة او شرط او استثنا ويجوز نسخ الرسم وابقا الحكم نحو الشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة قال عمر رضي الله عنه فانا قد قرانا ها
رواه الشافعي وغيره وقد رجم صلى الله عليه وسلم المحصنين متفق عليه
وهما المراد بالشيخ والشيخة ونسخ الحكم وابقا الرسم نحو والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول
نسخ بايته يتربصن باانفسهن اربعة اشهر وعشرا ونسخ الامرين
معا نحو حديث مسلم عن عايشة رضي الله عنها كان فيما انزل عشر رضعات
معلومات فنسخن بخمس معلومات والنسخ الى بدل والى غير بدل